



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة/ كلية علوم الحاسوب والرياضيات
قسم علوم الحاسوب

ورقة بحثية بعنوان:

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

دراسة في النشأة، التنظيم، والمهام

إعداد: علي حيدر حسن

إشراف: م. م علي عباس دحام

المحتويات

٣	المقدمة
٣	المحور الأول: الإطار القانوني لتأسيس المفوضية
٤	المحور الثاني: طبيعة المفوضية ووضعها المؤسسي
٤	المحور الثالث: هيكل المفوضية وتنظيمها المؤسسي
٤	أولاً: مجلس المفوضين
٥	ثانياً: الإدارة الانتخابية
٥	المحور الرابع: مهام وصلاحيات المفوضية
٦	المحور الخامس: التنظيم الإداري والداخلي للمفوضية
٧	الخاتمة
٧	المراجع

المقدمة

تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واحدة من أهم الهيئات المستقلة في النظام السياسي العراقي الحديث، حيث تمثل الركيزة العملية لتنظيم وإدارة الانتخابات بشتى أنواعها بهدف ضمان نزاهتها وشفافيتها. وقد جاء تأسيس هذه الهيئة استجابة للحاجة إلى مؤسسة مهنية محايضة تتولى تنظيم الانتخابات بعيداً عن التدخلات السياسية، وبما ينسجم مع الدستور ومعايير الحكم الديمقراطي.

تأسست المفوضية بموجب قانون خاص على إلغاء الأوامر السابقة، وتكون هيئة مهنية مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتتكلف بوضع الأسس والإجراءات لضمان انتخابات حرة ونزيهة في مختلف محافظات العراق.

المحور الأول: الإطار القانوني لتأسيس المفوضية

أُنشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب قانون مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ المعدل، والذي نص على تأسيس هيئة مستقلة بدلاً عن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٩٢)، مع إلغاء جميع الأنظمة السابقة المرتبطة به. ويؤكد القانون أن المفوضية هيئه حكومية مهنية مستقلة ومحايدة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع لرقابة مجلس النواب بوصفه الجهة الرسمية العليا المشرفة على أدائها.

هذا الإطار القانوني منح المفوضية الاعتراف الرسمي والصلاحيات الازمة لممارسة مهامها التنفيذية والتنظيمية المتعلقة بجميع العمليات الانتخابية والاستفتاءات داخل العراق.

المحور الثاني: طبيعة المفوضية ووضعها المؤسسي

عرف القانون المفوضية بأنها هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة، وهو تعريف مهم لأنه يحدد طبيعة أدائها ويميزها عن الوزارات أو المؤسسات التنفيذية الاعتيادية.

فالاستقلالية هنا تعني عدم خضوعها لسلطة الجهاز التنفيذي، والحياد يعني الابتعاد عن أي انحياز سياسي. كما أكد القانون على خضوعها لرقابة مجلس النواب لضمان المساءلة القانونية والمؤسسية.

كما منحها القانون صفة الشخصية المعنوية، ما يمكنها من إبرام العقود، وامتلاك الهيكل الإداري، وتمثل نفسها قانونياً أمام الجهات الرسمية المختلفة.

المحور الثالث: هيكل المفوضية وتنظيمها المؤسسي

تتكون المفوضية من هيئة رئيستين:

أولاً. مجلس المفوضين

ثانياً: الإدارة الانتخابية

أولاً: مجلس المفوضين

يتكون مجلس المفوضين من تسعه أعضاء، يتشرط أن يكون اثنان منهم على الأقل من القانونيين. ويتم اختيارهم من مجلس النواب وفق معايير الكفاءة والخبرة والنزاهة والاستقلالية السياسية مع مراعاة تمثيل النساء.

ويشترط القانون في عضو مجلس المفوضين أن:

- يكون عراقياً مقيماً داخل العراق إقامة دائمة
- حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل
- لا يقل عمره عن ٣٥ عاماً
- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- مستقلاً سياسياً وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة

كما ينتخب المجلس رئيساً ونائباً ومقرراً ومديراً، وتحدد آلية التصويت والاجتماعات داخله بما يضمن اتخاذ القرارات وفق نصاب قانوني واضح.

ثانياً: الإدارة الانتخابية

تولى الإدارة الانتخابية الجوانب التنفيذية من العمل، وتشرف على المكاتب الإقليمية والمحلية في المحافظات، وتتبع تنظيمياً إدارياً وهيكلياً معتمداً من المفوضية.

المحور الرابع: مهام وصلاحيات المفوضية

منح القانون المفوضية صلاحيات واسعة تشمل الجوانب الفنية والقانونية والإدارية، ومنها:

- وضع الأسس والقواعد المعتمدة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات لضمان النزاهة والعدالة
- الإشراف المباشر على الانتخابات بجميع أنواعها
- إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة
- تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها
- تسجيل المرشحين واعتماد وكلاء الكيانات السياسية والمرأقبين والإعلاميين
- النظر في الشكاوى والطعون الانتخابية والبت فيها
- إعلان النتائج النهائية بعد المصادقة القانونية عليها

هذه الصالحيات تجعل المفوضية مسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية بشكل كامل منذ مراحل الإعداد وحتى إعلان النتائج.

المحور الخامس: التنظيم الإداري والداخلي للمفوضية

إضافة إلى الهيكل العام، تمتلك المفوضية نظاماً إدارياً داخلياً منظماً يتضمن مجموعة من الأقسام المتخصصة، من بينها:

- القسم الإداري والمالي
- القسم القانوني
- قسم التخطيط والإحصاء
- قسم التدقيق
- قسم العلاقات والإعلام
- قسم الرصد والتقارير والشكاوى
- قسم التنفيذ والنشر
- إضافة إلى مكاتب منتشرة في جميع المحافظات العراقية

يساهم هذا التنوع التنظيمي في تعزيز القدرة المؤسسية للمفوضية وتمكينها من إدارة العمليات الانتخابية بكفاءة تنظيمية وإدارية.

الخاتمة

تُعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مؤسسة أساسية في ترسير العملية الديمقراطية في العراق، وذلك من خلال الدور الحيوي الذي تضطلع به في تنظيم الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها. وقد مكّنها الإطار القانوني الواضح والهيكل الإداري المتكامل من أداء مهامها باعتبارها هيئة مستقلة ومحاسبة لرقابة تشريعية مسؤولة.

ورغم التحديات التي تواجهها مثل الضغوط السياسية والظروف الأمنية، فإن استمرار تطوير أنظمتها القانونية والإدارية يمثل عاملاً مهمّاً في تعزيز الثقة الشعبية بالعملية الانتخابية وبالنظام الديمقراطي في العراق بشكل عام.

المراجع

- الجريدة الرسمية لجمهورية العراق (الواقع العراقية). (٢٠١٧)، العدد (٤٤٥٦)، ٧ آب ٢٠١٧: يتضمن التعديلات القانونية والتشريعات الخاصة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. بغداد: وزارة العدل العراقية.
- الجريدة الرسمية لجمهورية العراق (الواقع العراقية). (٢٠٢٠)، العدد (٤٦٠٦)، ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٠: يتضمن النظام الإداري والتنظيمي للهيئات المستقلة. بغداد: وزارة العدل العراقية.
- مجلس النواب العراقي. (٢٠٠٧). قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل. بغداد: جمهورية العراق.